

من يدينه في الدنيا والآخره
فلا تقبل شهادته الا بعد ان يدينه
في الدنيا والآخره
فلا تقبل شهادته الا بعد ان يدينه
في الدنيا والآخره

فلا تقبل شهادتهم **لا داعية** اي يدعو الناس الى بدعتهم
فلا تقبل شهادتهم كما لا تقبل رواية بل اولى كما يحتم فيها
ابن الصلاح والنووي وغيرهما **ولا خطأ** فلا تقبل شهادتهم
لمثل ان لم ينكر فيها ما يتبع الاحتمال اي احتمال اعتماده على
قول المشهود له لا اعتقاده انه لا يمكن يافت ذكر فيها ذلك
كقولهم رأينا او سمعنا او شهدنا على لقم قبلتنا والامتنع
وهذه والتمه قبلها من زيادة **ولا مبادر** شهادته ثم قيل
ان يسهلها انه منهم **الا في شهادته حسنة** فتقبل شهادته
في حوائجهم تعالى كالملة وركاة وصوم بان يشهد بتركها او
في حاله في حوائجهم مؤكدا كطمان وعنف ونسب وعفو
عن قود ونهائ عده وانقضائها وتعليق في القرائ لا في الماه
بان يشهد بذلك ليمتع من مخالفتها بتركها عليه وصورته
ان يقول المشهور رأينا او لاقنا من شهادته قلنا ان كنا فاحتمر
لنشهد عليه فان ابتدا وقالوا فلان رضى منهم قد قم
واتما سمع عند الحاج اليها قلوبهم اثنان ان قلنا
اعتقده او انه اخوانه من الرضا طم كلف حتى
يقول انه يستترقم او انه يريد نكاحها ما حق الادم كقول
وحد قذف وبيع فلا تقبل شهادته الحسية كما تشمل
المستثنى منه **وتقبل شهادته معادة بعد رول في**

من يدينه في الدنيا والآخره
فلا تقبل شهادته الا بعد ان يدينه
في الدنيا والآخره
فلا تقبل شهادته الا بعد ان يدينه
في الدنيا والآخره

او ضي او كثر ظاهرا او بائرا لانها التهمة لان المتحقق
ينكح لا يتغير بغير شهادته لا بعد زوال التهمة **او عداوة**
او فسق او خرم هررة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر
مع قولي او بدار ولا سادة او عداوة من نادى **او خروج**
بظاهر الكافر المسرف فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالعادة
غيرها فتقبل من الجميع **واما يقبل غيرها** اي غير المعادة
من فاسق او خاتم هررة وهو من زياد في بعد توبته
ومرئ قد تم على الحد وبن شرطا اطلاق محرم **وعزم ان لا**
يعود عليه وخروج عن ظلمة ادم من ماله او غيره فيؤدي
الركاة لمسحها ويرد المقصود ان يبقى **بالمسح** ان تلقى
لمسحهم ويمكن مسح القود وحده القفا فمن الاستفا
او يبرئ منه المسح **وهو** هو وحده للمسح ان كان في
مسكران لم يظهر عليه احد فلم ان يظهره ويقدم ليستوفي
منه ولما يستر عاني تقسم وهو الافضل وان ظهر فقد
فان الست في الحاكم ويقدم ليستوفي منه **بشرط قول**
في محذور قولي ليقيم شهادته **كقوله في القفا في قولي**
باطل وان اقام عليه ولا اعود اليه **وبشرط استبراء**
سنة في محذور قولي وشهادة زور **وقد في ايتاء**
لان طمئنها المشتمل على القبول الاربعة اثرا **بشرط**

من يدينه في الدنيا والآخره
فلا تقبل شهادته الا بعد ان يدينه
في الدنيا والآخره
فلا تقبل شهادته الا بعد ان يدينه
في الدنيا والآخره